

أو ضاعن بيع عن غضب أو في عين المبعأ
 أو جنسه أو نوعه أو صفته أو قال قتل
 أو باع أو نحوها والأخرى فيبطل ما خالف
 دعواه فيكسر المطابق ولا يبطل **فصل**
 ومن ادعى مالين فيبين على كل كامل شيئا
 ان اختلفا سببا او جنسا او نوعا **مطلقا**
 أو صكا أو عدا أو لم تحجب السبب او جنسا
 ولم تحجب اعباد أو صكا ولا سببا والأقال
 وأحد ويدخل الأقل في الأكثر **فصل**
 وإذا تعارض البيهتان وأمكن استعمالهما
 لزم وترجح الخارجة ثم الأولى ثم المراجعة للحال

ثم يتها تزان والذي اليد ثم يقسم المالكان
 وحكم المطلقه باقرب وقت في الأصح
فصل ومن شهد عند غايل ثم رجع عنده
 أو عند مثله بطلت قبل الحكم **مطلقا**
 وبعد في الحب والقصاص قبل التنفيذ
 والأفله فيعزمون لمن عن منه الشهادة
 أو نقصه أو أقرت عليه معرضا لتسقوط
 ويأشش ويقترض منهم عامدين بعد انتقاض
 نضابها وحسبه **فصل** في الحذف وحتى يبقا أو جدي
 ثم على الرؤس وفي الما على الرؤس **مطلقا**
 والتممه كواحد والنسوة الست كثلثة